قوائم المحتويات متاحة على ASJP المنصة الجزائرية للمجلات العلمية
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية
الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552

مدى تمتع المنظمات غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية

The extent to which NGOS have an international legal personality

لعرج سمير [1,*]
[1] كلية الحقوق ، جامعة بومرداس- الجزائر

Key words:

Non-governmental organizations

- International legal personality

- Persons of the international community

- International jurisprudence and work.

Abstract

In this article, we address one of the main actors in the international arena, namely non-governmental organizations, and through this article we aim to know the question of the extent to which these organizations have an international legal personality.

In order to understand this issue, we relied on the analytical method, by analyzing the various ideas that dealt with this issue. We began first with a knowledge of the concept of this personality, through study in which we dealt with the definition of the international legal personality, and then the results of the recognition of this personality. Then we dealt with the position of both international jurisprudence and work on the issue of the extent to which non-governmental organizations enjoy the international legal personality.

In the conclusion of the article, we say that the harbingers of these organizations' enjoyment of the international legal personality have emerged with evidence that some countries and intergovernmental organizations have granted some of these organizations an international legal personality within a functional framework, but there is still some hesitation on the part of the Persons of the international community to grant them this personality.

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال :2020-12-01

القبول : 2021-01-20

الكلمات المفتاحية:

- المنظمات غير الحكومية
- الشخصية القانونية الدولية
- أشخاص المجتمع الدولي
- الفقه و العمل الدوليين.

ملخص

نتطرق في هذا المقال إلى أحد الفاعلين الرئيسيين في الساحة الدولية ألا و هو المنظمات غير الحكومية، و نهدف من خلال هذا المقال إلى معرفة مسألة مدى تمتع هذه المنظمات بالشخصية القانونية الدولية.

و للإحاطة بهذه المسألة إعتمدنا على المنهج التحليلي، من خلال تحليل مختلف الأفكار و الآراء التي تناولت هذه المسألة، حيث بدأنا أولا- و بإختصار- بمعرفة مفهوم هذه الشخصية، و ذلك من خلال مبحث أول تناولنا فيه تعريف الشخصية القانونية الدولية، ثم نتائج الاعتراف بهذه الشخصية، و بعدها تناولنا موقف كلا من الفقه و العمل الدوليين من مسألة مدى تمتع المنظمات غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية و ذلك في مبحث ثان، حيث تطرقنا أولا إلى موقف الفقه من هذه المسألة و ثانيا إلى موقف العمل الدولي من هذه المسألة.

لنصل في الخاتمة إلى نتيجة أساسية هي أن إرهاصات تمتع هذه المنظمات بالشخصية القانونية الدولية قد ظهرت بدليل أن بعض الدول و المنظمات الدولية الحكومية قد منحت بعض المنظمات غير الحكومية شخصية قانونية دولية في إطار الوظيفة التي أنشئت من أجلها، و لكن و مع ذلك فإنه ما زال هناك بعض التردد من طرف أشخاص المجتمع الدولي في منحها هذه الشخصية.

* Corresponding author at : University of M'hamed Bougara. Boumerdes -Algeria
Email : s.laaredj@univ-boumerdes.dz

1. مقدمة

لا تحمل المنظمات غير الحكومية إسم " منظمة " دائما، ففي الكثير من الأحيان يطلق عليها تسميات مثل: وكالة، إتحاد، هيئة، مجلس، نقابة، جمعية.....إلخ (**خلف**، 1997، **صفحة** 287). و هناك من يطلق عليها إسم " القوى التي لا تهدف لتحقيق الربح " و كذا " المنظمات التطوعية، الجمعيات الأهلية و منظمات التضامن الدولية ". عرف العديد من الفقهاء و المختصين المنظمات غير الحكومية (**RYFMAN, 2001, p. 2**)، من بينهم الفقيه "دومينيك كارو Dominique Carreau" الذي عرف هذه المنظمات بأنها " منظمات لا تستهدف من نشاطها تحقيق الربح، و تعمل وفقا لقوانين دولة ما، و لكن يمارس البعض منها تأثيرا دوليا لا يمكن إنكاره " (**CARREAU, 1999, p. 415**). أما الأستاذ "مارسال مارل Marçel merle" فيعرفها بأنها " كل تجمع أو جمعية أو رابطة تتشكل من أشخاص ينتمون لدول مختلفة و على نحو قابل للاستمرار بغرض تحقيق أهداف معينة، ليس من بينها هدف تحقيق الربح" (**MERLE, 1983, p. 362**).

و تعتبر المنظمات غير الحكومية من بين الفاعلين الرئيسيين في المجتمع الدولي، و ذلك نظرا لتنوع مجالات نشاطها، بحيث يشمل كل نواحي الحياة، و هذا يدفعنا لطرح الاشكالية التالية: هل تتمتع هذه المنظمات بشخصية قانونية دولية تساعدها في القيام بوظائفها و نشاطاتها الدولية أم لا تتمتع بمثل هذه الشخصية؟

يكمن الهدف من هذا المقال في معرفة هل المنظمات غير الحكومية تعتبر شخصا من أشخاص المجتمع الدولي عن طريق تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، أم أنها لا تتمتع بهذه الشخصية ، و بالتالي هي مجرد كيان من الكيانات الموجودة في المجتمع الدولي كالشركات متعددة الجنسيات مثلا.

من أجل الاجابة على الاشكالية إعتمدنا على المنهج التحليلي، حيث قمنا بتحليل مختلف الآراء ة الأفكار التي قيلت حول هذا الموضوع يجب علينا أولا أن نعرف ما هي هذه الشخصية و ما هي النتائج المترتبة على التمتع بها، و هذا ما سوف نتطرق إليه في المبحث الأول، و بعد ذلك سوف نتناول موقف كلا من الفقه و العمل الدوليين من مسألة تمتع المنظمات غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية، و هذا من خلال المبحث الثاني:

2. مفهوم الشخصية القانونية الدولية

سوف نتناول في هذه المبحث مفهوم الشخصية القانونية الدولية من خلال تعريفها في مطلب أول، ثم ذكر النتائج المترتبة على الاعتراف بها في مطلب ثان:

2. 1. تعريف الشخصية القانونية الدولية

الشخصية القانونية بصفة عامة فكرة معروفة في مختلف النظم القانونية، و كانت بداياتها في القانون الخاص، فإختص بها الفرد، ثم انتقلت إلى القانون العام الداخلي، و بعدها انتقلت إلى القانون الدولي العام (**هيف**، 1986، **صفحة** 281).

و إذا كان مفهوم الشخصية القانونية لا يعتريه الكثير من الغموض و الجدل في القانون الداخلي، نظرا لاستقراره النظري، من جهة، و لتدخل المشرع الوطني لتحديد الكيانات القانونية الداخلية التي تتمتع بهذا الوصف، من جهة أخرى، فإن الأمر مختلف في القانون الدولي (**سامي، بدون سنة الطبع، صفحة** 246)، ذلك أن افتقاد هذا القانون إلى سلطة شارعة فوقية تفرض على الدول احترام القواعد القانونية، و قناعة فقه هذا القانون – إلى غاية بداية القرن الـ20 – بفكرة أن الدولة هي الشخص القانوني الدولي الوحيد، كان وراء الجدل الذي ثار حول فكرة الشخصية القانونية الدولية (**عتلم**، 2006، **صفحة** 27).

و على العموم، يقصد بالشخصية القانونية الدولية قدرة كيان ما على التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات التي يرتبها القانون الدولي العام. كما تعني قدرة الكيان على الإسهام – بما له من قدرة شارعة – في إرساء قواعد القانون الدولي (**الدقاق، التنظيم الدولي، صفحة** 40).

تتبلور الشخصية القانونية إذن في العلاقة القائمة بين كيان معين و نظام قانوني معين، يعترف له ببعض الحقوق و يحمله بعض الالتزامات التي يمارسها على النحو الذي يحدده هذا النظام. و يتولى كل نظام قانوني تحديد الأشخاص المخاطبين بأحكامه، سواء على سبيل الحصر، أو عن طريق تحديد الشروط الموضوعية التي متى توافرت في كيان ما ترتب على ذلك إضفاء وصف الشخص القانوني عليه (**مكارم**، 1975، **الصفحات** 17-18). و حيث أن كل نظام قانوني يتولى وحده بيان أشخاصه، فهذا مؤداه تباين الأشخاص القانونية، من جهة، و تباين مضمون الشخصية القانونية (أي نوع و طبيعة الحقوق و الالتزامات) من جهة أخرى، و ذلك بحسب ما هو عليه الحال في كل نظام قانوني. و نفس الشيء ينطبق على القانون الدولي العام، إذ هو وحده الذي يتولى تحديد الكيانات التي تتمتع في إطاره بالشخصية القانونية، و كذا الحقوق والواجبات الملقاة على عاتقها (**عتلم**، 2006، **صفحة** 26).

2. 2. نتائج الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية

يترتب على تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية نتائج قانونية تجاه الدول الأعضاء و تجاه الدول غير الأعضاء. و تتمثل هذه النتائج فيما يلي:

أ. أهلية إبرام المعاهدات

يمكن للمنظمات الدولية . بما لديها من شخصية قانونية دولية. أن تبرم المعاهدات الدولية. و هذا الحق لم يكن معترفا به للمنظمات حتى وقت قريب، و هذا ما يفسر لنا تشكيك الكثير من الفقهاء في طبيعة الاتفاقيات التي أبرمتها عصبة الأمم، و بالتالي عدم تسجيلها في أمانة العصبة أو نشرها في مجموعة الاتفاقيات الدولية التي كانت تنشرها الأمانة العامة. ومن

أمثلة هذه الاتفاقيات: اتفاقيات الانتداب و الاتفاقيات التي أبرمتها العصبة مع سويسرا في أفريل 1926، و بين محكمة العدل الدائمة و هولندا.

أما في الوقت الحاضر فإن عقد الاتفاقيات و المعاهدات الدولية أصبح من أهم النشاطات التي تقوم بها المنظمات الدولية. و بموجب هذا الحق يمكن للمنظمة أن تعقد المعاهدات والاتفاقيات مع غيرها من المنظمات الدولية و كذا مع الدول، سواء كانت هذه الأخيرة عضوة في المنظمة أم لا، و لكن بشرط عدم تجاوز المنظمة للاختصاصات التي أنشئت من أجلها.

ب ـ أهلية التقاضي

من بين النتائج المترتبة على تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية، هو أنه يحق لهذه المنظمات أن تتقاضى أمام المحاكم المختصة، و عليه يمكن للمنظمات الدولية أن تحرك دعوى المسئولية الدولية ضد غيرها من أشخاص القانون الدولي، كما يحق لها التقاضي أمام المحاكم الوطنية. و لها حق كسب الملكية بأية وسيلة مشروعة كالهبة أو الشراء مثلا، فقد كسبت الأمم المتحدة ملكية الأرض المقام عليها مقرها الدائم في نيويورك (**الرشيدي**، 1993، **صفحة** 87).

ج ـ الحق في التمتع بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية

تتمتع المنظمة الدولية و موظفوها بمجموعة من الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية، بهدف تسهيل ممارسة المنظمة لأعمالها، و ذلك على النحو المنصوص عليه في الميثاق المنشئ لها أو فيما يعقد من اتفاقيات خاصة لهذا الغرض.

ج_أ الحصانات و الامتيازات التي تتمتع بها المنظمة الدولية

تتمتع المنظمة الدولية ببعض الحصانات التي تساعدها على تحقيق أهدافها، منها (**علوان**، 1997، **صفحة** 46 _ 47):

ـ حرمة مقر المنظمة و المباني التي تشغلها

يتمتع مقر المنظمات الدولية بالحماية الدبلوماسية، و ذلك وفقا لاتفاقات المقر التي تبرمها مع دولة المقر، و كمثال على ذلك اتفاق المقر الذي أبرمته منظمة الأمم المتحدة مع الولايات المتحدة عام 1947، و طبقا لهذا الاتفاق يتمتع مقر المنظمة الأممية بالحصانات اللازمة لأداء وظائفها، و يمكن للمنظمة أن تضع التنظيمات و التدابير اللازمة لتحقيق هذا الغرض، إلا أن هذا لا يعني أن الأمم المتحدة تتمتع بحق سيادي مطلق على المكان الذي يقع فيه مقرها، و عليه فإن الجرائم التي ترتكب داخل المقر تخضع لاختصاص المحاكم الداخلية.

كما تتمتع مباني المنظمة و الوثائق الموجودة بداخلها بنفس الحرمة التي يتمتع بها مقرها الرئيسي، و بالتالي لا يمكن للسلطات المحلية أن تستولي عليها أو أن تقوم بالتفتيش داخلها.

ـ التمتع بالإعفاء القضائي

تتمتع المنظمة و جميع أموالها و موجوداتها بالإعفاء من المتابعة القضائية، بحيث تعفى من إجراءات الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو بأي شكل من أشكال التنفيذ القضائي أو الإداري أو التشريعي. و هذا ما نصت عليه المادة 7 من عهد العصبة، و المادة 3 من اتفاقية مزايا و حصانات الأمم المتحدة الصادرة عن الجمعية العامة عام 1946.

غير أن هذا الإعفاء لا يعني أن المنظمة الدولية تكون فوق القانون أو تتعمد الإخلال بنصوصه، بل يجب عليها دائما أن تحترم القوانين الوطنية للدول التي يوجد بها مقراتها (**الربيعي**، **دور محكمة العدل الدولية في تفسير و تطبيق ميثاق الأمم المتحدة**، 2001، **صفحة** 159).

ـ التمتع بالإعفاء الضريبي

تتمتع المنظمة الدولية أيضا بالإعفاء من الضرائب، و يشمل ذلك الضرائب المباشرة والرسوم الجمركية و القيود الخاصة بحضر الاستيراد و التصدير فيما يخص لوازم عملها.

- حرمة وثائق و مراسلات المنظمة الدولية:

من المزايا التي تتمتع بها المنظمة الدولية، حرمة وثائقها و مراسلاتها، بحيث لا يتم تفتيش الوثائق و المراسلات و الحقائب الدبلوماسية الخاصة بالمنظمة، شأنها في ذلك شأن الحقائب و المراسلات الخاصة بالبعثات الدبلوماسية.

ج_ب الحصانات و الامتيازات التي يتمتع بها موظفو المنظمة الدولية

عَرَّفَت محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة في أفريل 1949 الموظف الدولي بأنه: " هو كل شخص يتقاضى مرتبا - و قد لا يتقاضاه - و يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة و تكلفه المنظمة أو أحد فروعها بالقيام بعمل أو بالاشتراك في مباشرة أحد وظائفها. و بإيجاز هو كل شخص يعمل بواسطة المنظمة ". و يتمتع الموظفون الدوليون العاملون في المنظمات الدولية بمجموعة من الامتيازات والحصانات تشبه إلى حد كبير المزايا و الحصانات التي يتمتع بها الدبلوماسيون العاملون في البعثات الدبلوماسية، و أهم هذه الامتيازات و الحصانات هي:

ـ الحصانة الشخصية

و مفادها عدم جواز القبض على الموظف الدولي العامل بالمنظمة الدولية أو حجزه أو حجز أمتعته الشخصية (المادة 11 من اتفاقية مزايا و حصانات هيئة الأمم المتحدة).

- الحصانة القضائية:

و يقصد بها عدم خضوع الموظف الدولي للقضاء المحلي (جنائيا كان أو مدنيا)، فيما يصدر من أفعال تتعلق بمهامه الرسمية، إلا إذا رغب الموظف شخصيا في ذلك، و هذه الحصانة تظل قائمة حتى بعد زوال صفتهم التمثيلية.

ـ الإعفاء من الضرائب و الرسوم الجمركية

يتمتع الموظف الدولي بالإعفاءات الضريبية و الجمركية، كضريبة المطار و ضرائب الطرق و كذا تسهيلات خاصة بالخروج و بالتحويل الخارجي. غير أنه يجب أن نميز في هذا

الصدد بين ثلاثة أنواع من الموظفين الدوليين لدى المنظمات الدولية:

النوع الأول: و هم كبار الموظفين الدوليين، و على رأسهم السكرتير العام للأمم المتحدة وقضاة محكمة العدل الدولية و الأمناء العامون و مديرو المنظمات الدولية، و مَنْ هم في درجاتهم، فكل هؤلاء يتمتعون بالحصانات و الامتيازات الكاملة.

النوع الثاني: و هم الذين يأتون في المرتبة الثانية بعد كبار الموظفين الدوليين، كالمدراء الفرعيين و الأمناء المساعدين، و المستشارين و غيرهم. و هؤلاء تمنح لهم مزايا وحصانات أقل من تلك التي تمنح لموظفي النوع الأول.

النوع الثالث: و هم الكتاب و السعاة و العمال، و هؤلاء لا يتمتعون – عموما – بالحصانات والامتيازات، خاصة و أن معظمهم يكون من مواطني الدولة التي يوجد بها مقر المنظمة (**علوان**، 1997، **صفحة** 48).

غير أن تطور مفهوم الشخصية القانونية الدولية لم يتوقف عند هذا الحد، بحيث نادى جانب من الفقه الدولي بضرورة الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لكيانات أخرى غير الدول و المنظمات الدولية، استجابة لمتطلبات و احتياجات الجماعة الدولية، و تنظيم العلاقات الدولية، من بين هذه الكيانات: الشعوب التي تناضل من أجل تقرير المصير (**سويد**، **مشروعية حركات المقاومة المسلحة في نطاق القانون الدولي المعاصر**، 2003، **صفحة** 56)، المقاتلين في ظل نزاع مسلح داخلي (غير ذي طابع دولي) (**جويلي**، 2003، **صفحة** 99 _ 100) ، الفرد (**عامر**، 1994، **صفحة** 325).

و إذا كان من المسلم به .اليوم .تمتع الدول و المنظمات الدولية و حركات التحرير الوطنية بالشخصية القانونية الدولية، فما مدى تمتع المنظمات غير الحكومية الدولية بهذه الشخصية ؟ هذا ما سوف نتناوله في المبحث الثاني.

3. موقف الفقه و العمل الدوليين من مسألة تمتع المنظمات غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية

تطمح المنظمات غير الحكومية الدولية إلى الانتساب إلى النظام القانوني الدولي، و أن تتلقى منه نظامها الأساسي، و أن يستمد القائمون على إدارتها اختصاصاتهم منه مباشرة، أو على الأقل أن يعترف المجتمع الدولي لها بالوجود كشخص دولي، و لن يتسنى لها ذلك دون الاعتراف بتمتعها بالشخصية القانونية الدولية. و على هذا الأساس طالب الاتحاد النقابي العالمي الذي تأسس كجمعية دولية في 3 أكتوبر 1945 من مجموع اتحادات نقابات العمل الوطنية في مختلف الدول، أن يكون له مكان في مجتمع حكومات الدول، على أساس أنه تجسيد للإنسانية العاملة، كما طالب أن يكون له مقعد في مجلس الأمن الدولي، فرُفِض طلبه، و لكن أُعْتُبِر بعد ذلك كمنظمة غير حكومية دولية، و منح له المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة (**باخشب**، 1990، **صفحة** 40).

وإذا كانت مسألة مدى تمتع المنظمات الحكومية الدولية بالشخصية القانونية الدولية قد أثارت . بعد الحرب العالمية الثانية. الكثير من الجدل و النقاش الفقهي و أسالت الكثير من الحبر، فان مسألة مدى تمتع المنظمات غير الحكومية الدولية بهذه الشخصية لم تسلم هي الأخرى من ذلك الجدل و النقاش الفقهي، كما أن العمل الدولي أدلى بدلوه فيما يتعلق بهذه النقطة. لهذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى موقف الفقه الدولي من تمتع المنظمات غير الحكومية الدولية بالشخصية القانونية الدولية في مطلب أول، ثم موقف العمل الدولي من ذلك في مطلب ثان.

3. 1. موقف الفقه الدولي

إنقسم الفقه الدولي حول مدى تمتع المنظمات غير الحكومية الدولية بالشخصية القانونية الدولية بين معارض و مؤيد لهذه الشخصية:

أ ـ الفقه المعارض لفكرة تمتع المنظمات غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية

يرى هذا الفريق بأن هذا النوع من المنظمات لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وذلك بحجة أن بنيان و تنظيم هذه المنظمات ينبع من القانون الداخلي و ليس من القانون الدولي، كما أن العضوية داخلها من الأفراد و ليس من الدول، فهذه الأخيرة لا يمكنها أن تكون عضوة في هذه المنظمات باعتبارها صاحبة سيادة (**بركات**، 2005، **صفحة** 126) إضافة إلى عدم وجود مركز قانوني دولي واضح لهذه المنظمات، لأن مركزها القانوني يتنوع من دولة لأخرى. و لا يوجد في القانون الدولي الحالي أي حكم عام يأذن للمنظمات غير الحكومية الدولية بأن تتمتع بالشخصية القانونية الدولية لمباشرة اختصاصات دولية (**باخشب**، 1990، **صفحة** 42).

و رغم التعاون الموجود بين الدول و هذه المنظمات، إلا أنها تعتبر في نظر الدول مجرد جمعيات تدار عن طريق القوانين الوطنية، و لا تتمتع بأية شخصية قانونية دولية (**R.CHARVIN, 1981, p. 211**).

و يرى الأستاذ مارسال مارل أن: " المركز الاستشاري الممنوح لهذه المنظمات داخل المنظمات الحكومية لا يفرض بالضرورة أي اعتراف كان بشخصية معنوية للمنظمات غير الحكومية و لا حتى أهلية قانونية دولية " (**MERLE, 1983, p. 84**).

ب ـ الفقه المؤيد لفكرة تمتع المنظمات غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية

يرى هذا الفريق أن القانون الدولي لم يعد- حاليا- حِكرا على الدول، بحيث ظهر العديد من الفاعلين الجدد على الساحة الدولية، الذين خرقوا ذلك المجال المغلق الذي كانت تدور الدول لوحدها في فلكه، من هؤلاء الفاعلين المنظمات الدولية الحكومية و المنظمات غير الحكومية (**DECAUX, 1999, p. 122**).

و حسب هذا الفريق فإن هذه المنظمات الأخيرة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، خاصة في هذه المرحلة التي يمر بها القانون الدولي العام ، و هي شخص من أشخاص هذا القانون ، و ذلك لأربعة أسباب هي:

- دورها الذي تمارسه ماديا و فكريا عبر حدود الدول.

- ضخامة عددها الذي أصبح يتجاوز 35000 منظمة غير حكومية، الشيء الذي يدل على أن هذه القوى تضم مئات الملايين من الأفراد في الكثير من الدول تجمع بينهم مصالح وهموم متجانسة، و أهداف و مبادئ مشتركة، يسعون بشتى الوسائل لتحقيقها.

- تنوع تخصصاتها، حيث تشمل مختلف نواحي الحياة من: علمية، تربوية، ثقافية، قانونية، تقنية، صحية، رياضية، دينية، مهنية، مالية...الخ، مما يعني أنها أصبحت أمرا واقعا لا غنى للمجتمع الدولي عنها (**خلف**، 1997، **صفحة** 259).

- تطويرها لبعض فروع القانون الدولي العام، مثل القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الاقتصادي (DECAUX, 1999, p. 123).

غير أن الفقه المؤيد لمسألة منح الشخصية القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية الدولية، يرى بأن هذه الشخصية ليست مطلقة كالشخصية القانونية التي تتمتع بها الدول، بل أنها مقيدة و تخضع لجملة من الشروط يجب توافرها فيها، و بالتالي يقتصر التمتع بالشخصية القانونية الدولية على البعض منها، ممن تتوفر فيهم تلك الشروط دون غيرها. وتقوم هذه الشروط على معيار وظيفي، أي من نوع الشخصية القانونية الوظيفية (على غرار تلك التي تتمتع بها المنظمات الدولية الحكومية)، و أن تكون أنشطة هذه المنظمات على درجة كبيرة من الأهمية للجماعة الدولية، و أن تعترف الدول بها (**جويلي**، 2003، **صفحة** 124)، و أن تمارس المنظمة نشاطها عبر عدة دول، و ألا يكون نشاطها منطويا على اعتبارات سياسية من شأنها المساس بالشؤون الداخلية للدول، و أخيرا أن يساهم نشاطها في تنفيذ أهداف و مبادئ الميثاق الأممي.

3. 2. موقف العمل الدولي

سوف نتناول في هذا المطلب مظاهر اهتمام العمل الدولي بالمنظمات غير الحكومية في فرع أول، ثم نذكر بعض الأمثلة عن بعض هذه المنظمات التي منحتها الدول الشخصية القانونية الدولية في فرع ثان.

أ- مظاهر اهتمام العمل الدولي بالمنظمات غير الحكومية

لقد اهتم العمل الدولي بالمنظمات غير الحكومية منذ بدايات القرن العشرين، و كان موضوع الشخصية القانونية الدولية لهذه المنظمات محل اهتمام من طرف الأوساط العلمية والحكومية، فقد كانت هناك عدة محاولات من أجل وضع نصوص دولية حول المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية الدولية، إلا أن أغلبها لم يكتب لها النجاح (BEIGBEDER, 1992, p. 16). و على العموم يمكن أن نُجْمِل مظاهر هذا الاهتمام بتلك المنظمات فيما يلي:

- لقد اهتم معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في مدريد عام 1911، و في أوسلو عام 1912 بدراسة المركز القانوني للمؤسسات الدولية (بما فيها المنظمات غير الحكومية الدولية). و قام المعهد بالفعل بإعداد مشروع اتفاقية تتعلق بالمركز القانوني للمؤسسات الدولية، و ذلك في دورته المنعقدة في بروكسل سنة 1923 ، و تم تعديل هذا المشروع عام 1950، غير أنه لم ير النور.

- و قد أهتم إتحاد المؤسسات الدولية (I.A.U) بالمشاكل التي تعترض عمل المنظمات الدولية غير الحكومية، و تَمَكّنَ من صياغة نص اتفاقية في هذا الشأن عام 1959. و قد نص في ديباجة هذه الأخيرة على منح المنظمات الدولية غير الحكومية مركزا دوليا في إقليم كل دولة طرف في الاتفاقية، غير أن هذه الاتفاقية - مثل سابقتها - لم تخرج إلى حيز الوجود.

- كما أنه و رغبة من الجماعة الدولية في تدليل المشاكل و العقبات التي تواجه عمل المنظمات غير الحكومية الدولية، فقد تم إبرام اتفاقيتين دوليتين حول الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لهذه المنظمات (**جويلي**، 2003، **صفحة** 115_116):

بالنسبة **للاتفاقية الأولى**، فقد تم إعدادها في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بتاريخ 01 جوان 1956 ، و تم التوقيع عليها من طرف خمسة دول هي: بلجيكا، هولندا، فرنسا، اسبانيا و لكسمبورغ. غير أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ بسبب عدم اكتمال عدد التصديقات اللازمة عليها.

أما بالنسبة **للاتفاقية الثانية**، فإنها معروفة جدا، و كانت تُمَثِّلُ تطورا هاما في نظرة المجتمع الدولي للمنظمات الدولية غير الحكومية، و تتمثل في الاتفاقية الأوربية بشأن الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية. فقد لاحظ مجلس أوربا بعد إنشائه تزايد عدد المنظمات الدولية غير الحكومية و أهمية نشاطها بالنسبة للمجتمع الأوربي، فمنحها بداية مركزا استشاريا و ذلك عام 1954، و في عام 1981 قامت لجنة الوزراء - بناء على اقتراح من اللجنة الأوربية للتعاون القانوني- بتكليف لجنة من الخبراء لدراسة إمكانية إيجاد عمل حكومي على الصعيد الأوربي يتعلق بالمنظمات الدولية غير الحكومية. و قد تمكنت هذه اللجنة من إعداد مشروع اتفاقية حول الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية، و قد وافقت على هذا المشروع لجنة الوزراء بتاريخ 24 أكتوبر 1985، ثم عرضت الاتفاقية للتوقيع، حيث تم التوقيع عليها من طرف ستة دول أوربية هي: بريطانيا، بلجيكا، سويسرا، النمسا، اليونان و البرتغال. و دخلت حيز النفاذ في 01 جانفي 1991 (**جويلي**، 2003، **صفحة** 226). و قد كُتب لهذه الاتفاقية النجاح (عكس سابقاتها)، و يعتبر ذلك اعترافا صريحا من طرف

الدول الأوربية بهذه المنظمات و الدور الهام الذي تلعبه داخلها.

و قد جاء في ديباجة هذه الاتفاقية أن الاعتراف للمنظمات غير الحكومية الدولية بالشخصية القانونية الدولية لدى دول مجلس أوربا، ينبع أساسا من الدور الذي تلعبه هذه المنظمات في مجالات مختلفة، سواء كانت علمية، ثقافية، خيرية، أو تلك المتعلقة بترقية المجالات الصحية و التعليمية، و التي تتوافق مع الأهداف والمبادئ المنشودة في ميثاق الأمم المتحدة، و كذا ميثاق مجلس أوربا، و في مقدمتها حماية و صون حقوق الإنسان.

د- كما أنه من بين مظاهر الاهتمام بالمنظمات الدولية غير الحكومية هو تعاونها مع العديد من المنظمات الدولية الحكومية، و على رأسها منظمة الأمم المتحدة، هذه الأخيرة التي منحت للمنظمات غير الحكومية مركزا استشاريا تمارسه بالتعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للمنظمة طبقا للمادة 71 من ميثاق الأممي. كما تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بالتعاون و التشاور و تبادل المعلومات مع الكثير من المنظمات الحكومية سواء الدولية منها أو الإقليمية، و تقوم بإرسال مراقبين لحضور اجتماعات و مؤتمرات هذه المنظمات الحكومية.

ب ـ أمثلة عن بعض المنظمات غير الحكومية التي منحتها الدول الشخصية القانونية الدولية

منحت بعض الدول الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية غير الحكومية، و ذلك نظرا للدور الحيوي و الهام الذي تقوم به في المجتمع الدولي، من بين هذه المنظمات نذكر:

ـ اللجنة الدولية للصليب الأحمر(R.C.I.C)

تعتبر هذه اللجنة نموذجا للمنظمات الدولية غير الحكومية، و هي منذ نشأتها عام 1863 و هي تتمتع بمركز خاص داخل دولة سويسرا. و نظرا للمركز السياسي الخاص الذي تتمتع به هذه الدولة (دولة محايدة) فإنها تقوم بإبرام ما يسمى بـ "اتفاقيات المقر Accords de sièges " بينها و بين المنظمات الدولية التي تتخذ من سويسرا مقرا لعملها، و ذلك من أجل تسهيل عمل هذه المنظمات و منحها الحصانات و الامتيازات المقررة لها دوليا. و كما هو معلوم فإنه لابد لأية منظمة من المنظمات أن تعقد اتفاق مقر مع الدولة القائمة على اقليمها، و ذلك لسبب بسيط هو أن المنظمة بعكس الدول لا تملك إقليما. و القصد من هذا الاتفاق هو تنظيم العلاقات بين طرفيه، حيث يضم مجموعة من الشروط تؤهل المنظمة للقيام بنشاطاتها بكامل حرية، مع تجنب أية تدخلات غير مستحبة من الدولة الموجودة المنظمة على أرضها (**خلف**، 1997، **صفحة** 241).

و عندما تزايد نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و تزايد تعاملها و احتكاكها بالدول، بدأت عام 1972 بإبرام مجموعة من اتفاقات المقر مع الدول التي تمارس فيها نشاطها، و بلغ عدد هذه الاتفاقيات أربعون اتفاقا، و يعتبر الاتفاق الذي أبرمته اللجنة مع المجلس الفيدرالي السويسري في 16 مارس 1993 من بين أهم الاتفاقات، و ذلك نظرا لطبيعته الخاصة، إذ أنه يمنح اللجنة الشخصية القانونية الدولية في مفهومها الداخلي و الدولي، و يمنحها تبعا لذلك مجموعة من الحصانات و الامتيازات، و نظام لتسوية المنازعات يشبه النظام المنصوص عليه في اتفاقات المقر التي تبرمها – عادة- المنظمات الدولية الحكومية، كما يتمتع مقرها وأرشيفها بحصانة، و تتمتع اللجنة بامتيازات ضريبية و جمركية، و تسهيلات أخرى تتعلق بحرية انتقال الأموال و الاتصالات، و يتمتع العاملون باللجنة بالتسهيلات الممنوحة للموظفين الدوليين، كما تتمتع اللجنة أيضا بحصانة من القضاء و من التنفيذ (**جويلي**، 2003، **صفحة** 118_125).

- الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر:

تأسس هذا الاتحاد في سويسرا عام 1919 باسم " رابطة جمعيات الصليب الأحمر"، ويضم في عضويته اليوم 176 عضوا، هم جميع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعترف بها.

و قد أبرم المجلس الفيدرالي السويسري اتفاقا مع هذا الاتحاد بتاريخ 29 نوفمبر 1996، و نص في مادته الأولى على تمتع الاتحاد بالشخصية القانونية الدولية، كما تضمن هذا الاتفاق الحصانات و الامتيازات التي يتمتع بها الاتحاد، و التي تتعلق بحريته و استقلاله في عمله، و حصانة مقره و أرشيفه، و مراسلاته ،و حرية انتقال و تحويل الأموال، و حرية الاتصال. كما يتمتع بحصانة قضائية و حصانة من التنفيذ في حدود معينة، إذ يستثنى من ذلك الدعاوى المرفوعة ضد الاتحاد عن الأضرار التي تسببها المركبات التابعة له أو التي تعمل لحسابه الخاص، و كذلك الدعاوى الخاصة بالأجور، و يتمتع هذا الاتحاد كذلك بإعفاءات ضريبية و امتيازات جمركية.

ـ الإتحاد الدولي للمحافظة على البيئة

أبرم هذا الإتحاد بتاريخ 17 ديسمبر 1986 اتفاقا مع المجلس الفدرالي السويسري، مُنِح بموجبه بعض الحقوق والحصانات تشبه تلك التي تتمتع بها المنظمات الحكومية الدولية (**GAUTIER, 1997, p. 188**).

ـ إتحاد النقل الجوي الدولي

تأسس هذا الاتحاد في كندا، و هو يهدف إلى تشجيع و تطوير وسائل النقل الجوي، لتكون أكثر أمانا و انتظاما و أقل تكلفة لصالح كل الشعوب، و يعمل على تسهيل التعاون بين مؤسسات النقل الجوي، و كذا التعاون مع منظمة الطيران المدني الدولي.

و في 20 ديسمبر 1976 أبرم هذا الاتحاد اتفاقا مع سويسرا، بشأن تنظيم الضرائب على الخدمات و على الموظفين العاملين فيه، غير أن سويسرا لم تبرم اتفاق مقر مع هذا الاتحاد على غرار المنظمات غير الحكومية الثلاثة السالف ذكرها أعلاه.

و لكن نظرا للوظيفة الهامة التي يقوم بها في مجال النقل الجوي الدولي، و القرارات التي يتخذها بالتشاور مع الحكومات و مؤسسات النقل الجوي في مختلف أنحاء العالم، فان هناك جانب من الفقه الدولي يرى أن هذا الاتحاد يتمتع بنوع من الشخصية القانونية الدولية (**جويلي**، 2003، **صفحة** 116).

ـ المنظمات غير الحكومية الرياضية

تعتبر هذه المنظمات من أحسن الأمثلة و أقواها على تمتع بعض المنظمات غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية، و ذلك نظرا للقوانين العامة التي تضعها هذه المنظمات، و التي تلتزم كل الدول (بمختلف هيئاتها و اتحاداتها الرياضية الوطنية) و المنظمات الدولية باحترامها و الالتزام بها، و توقيع العقوبات على مَن يخالفها. و من أمثلة هذه المنظمات الاتحادات الدولية للألعاب الرياضية كالاتحاد الدولي لكرة القدم " الفيفا "، الاتحاد الدولي لكرة الطائرة، الاتحاد الدولي لكرة السلة، الاتحاد الدولي لألعاب القوى... الخ (CARREUX, 1999, p. 415).

و يلاحظ أن الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها المنظمات غير الحكومية السالفة الذكر هي شخصية وظيفية، ترتبط بالوظائف و الأهداف التي تعمل من أجلها تلك المنظمات، و بالتالي لا ترقى هذه الشخصية إلى درجة أن تصبح عامة كتلك التي تتمتع بها الدول، و هذا أمر منطقي لأن الدول ذات اختصاص عام، بمعنى أنها تنشط في كل المجالات سواء العسكرية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو غيرها من المجالات، عكس المنظمات غير الحكومية التي تنشأ لتحقيق أغراض و أهداف محددة، و بالتالي لا يمكن أن تخرج نشاطاتها عن الاطار الذي حدده الميثاق المنشئ لها.

و يرى الفقهاء من خلال كل الأمثلة - السالف ذكرها- أنه مادام أن هناك منظمات غير حكومية تبرم اتفاقات مقر على غرار المنظمات الحكومية الدولية، و تتمتع بمجموعة من الحقوق و الامتيازات و الحصانات تشبه تلك التي تتمتع بها المنظمات الحكومية الدولية، والأهم من كل هذا و ذاك هو أنها تضع قوانين عامة تخضع لها الدول ذات السيادة والمنظمات الحكومية الدولية، فلماذا نرفض منحها شخصية قانونية دولية مثل تلك التي تتمتع بها نظيراتها الحكومية.

4. خاتمة

تناولنا في هذا المقال مسألة جد مهمة هي مدى إمكانية إدخال شخص ثالث ضمن أشخاص المجتمع الدولي و التي هي محصورة حاليا في الدول و المنظمات الدولية الحكومية، و ذلك من خلال معرفة مدى تمتع المنظمات غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية. و لكن قبل التطرق إلى هذه المسألة كان لا بد علينا أن نعرف أولا ما هي هذه الشخصية و ماهي النتائج المترتبة على التمتع بها، و بعد ذلك تعرفنا على موقف كلا من الفقه و العمل الدوليين من هذه المسألة.

و من خلال هذا المقال توصلنا إلى مجموعة من النتائج و **التوصيات** نذكرها فيما يلي:

النتائج: تتمثل نتائج هذا البحث فيم يلي:

- تصنيف الكايانات الموجودة في المجتمع الدولي كأشخاص داخل هذا المجتمع و تمتعهم بالحقوق و تحميلهم الالتزامات الدولية مرتبط بمدى تمتعهم بالشخصية القانونية الدولية.

- وجود إتجاه فقهي تقليدي يعارض فكرة منح المنظمات غير الحكومية الشخصية القانونية الدولية، ذلك أنه يرى أن المجمتع الدولي يتكون من شخصين فقط هما الدول و المنظمات الدولية الحكومية فقط، و لا يمكن إضافة شخص ثالث لهذا المجتمع.

- ظهور إتجاه فقهي حديث يؤيد فكرة منح المنظمات غير الحكومية الشخصية القانونية الدولية، و بالتالي إعتبارها ثالث شخص من أشخاص المجتمع الدولي بعد الدول و المنظمات الدولية الحكومية، و هذا يعتبر تطور هام على الساحة الدولية. و حسب هذا الاتجاه فإن الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها المنظمات غير الحكومية هي شخصية وظيفية (على غرار تلك التي تتمتع بها المنظمات الحكومية) أي تنحصر في إطار الوظيفة التي أنشئت من أجلها المنظمة، و بالتالي هذه الشخصية ليست عامة كتلك التي تتمتع بها الدول.

- تأييد العمل الدولي لفكرة منح المنظمات غير الحكومية الشخصية القانونية الدولية، و خاصة منذ بداية تسعينيات القرن الماضي، حيث أبرمت بعض الدول اتفاقيات مقر مع بعض المنظمات غير الحكومية تشبه تلك التي أبرمتها مع المنظمات الدولية الحكومية، هذا من جهة، و من جهة أخرى وضع المنظمات غير الحكومية لبعض القوانين الدولية الملزمة لكل الدول و لكل المنظمات الدولية الحكومية ذات العلاقة، مثل القوانين التي تضعها الفيدرالية الدولية لكرة القدم (الفيفا)، فرغم أن هذه الفدرالية عبارة عن منظمة غير حكومية أنشئت في سويسرا و تخضع للقوانينن السويسرية، إلا أنها تضع قوانين في مجال كرة القدم ملزمة لكل الاتحادات الرياضية داخل الدول و ملزمة أيضا لكل الاتحادات الاقليمية ذات الصلة.

- تزايد عدد الفقهاء و الدول والمنظمات التي تنتمي للاتجاه المؤيد لفكرة منح المنظمات غير الحكومية الشخصية القانونية الدولية خلال السنوات القليلة الماضية، خاصة و أن هذه المنظمات فرضت نفسها على الساحة الدولية، من خلال ممارستها لأنشطة و أعمال ذات منفعة كبيرة للمجتمع الدولي لا يمكن الاستغناء عنها، و دليل ذلك إعتراف المجتمع الدولي بمختلف دوله و منظماته الدولية بأهمية نشاطات بعض المنظمات غير الحكومية على الساحة الدولية، و ذلك من خلال منحها جوائز دولية، فمثلا تحصلت منظمة العفو الدولية عام 1977 على جائزة نوبل للسلام، كما منحت عام 1997 ستة منظمات غير حكومية مشتركة جائزة نوبل للسلام، و ذلك بعد الحملة الدولية التي نظموها حول حضر استعمال و انتاج الألغام المضادة للأفراد، و في عام 1999 منحت

كذلك منظمة غير حكومية هي منظمة " أطباء بلا حدود " جائزة نوبل للسلام، و أخيرا في عام 2017 تحصلت 468 منظمة غير حكومية إتحدت في إطار حملة سميت بالحملة الدولية لإلغاء الأسلحة النووية تحصلت على جائزة نوبل للسلام نظير جهودها في هذا المجال (wikipédia, p. 1). فكل هذه الأمثلة إن دلت على شيء فإنما تدل على أن إرهاصات ميلاد شخصية قانونية دولية للمنظمات غير الحكومية قد بدأت تتضح أكثر من أي وقت مضى.

المقترحات

- ضرورة تشجيع الدول و المنظمات الدولية للمنظمات غير الحكومية من خلال تشجيع إدماجها في الحياة الدولية، بإعتبارها الرابط الذي يربط بين الدول و الشعوب.

- ضرورة منح هذه المنظمات شخصية قانونية دولية تساعدها في القيام بالمهام التي أنشئت من أجلها، خاصة و أنه لا يوجد في النظام القانوني الدولي الحالي ما يحول دون الاعتراف بهذه الشخصية للمنظمات غير الحكومية و ذلك بعد التحولات التي عرفها المجتمع الدولي منذ نهاية ثمانينات القرن الماضي، حيث زالت الثنائية القطبية و ظهرت العولمة التي تُعتبر المنظمات غير الحكومية إحدى آلياتها، و ظهور ما يسمى بالمجتمع المدني العالمي الذي يتكون أساسا من هذه المنظمات.

- ضرورة أن تكون هذه الشخصية التي تتمتع بها المنظمات غير الحكومية شخصية وظيفية، أي أنها تكتسب الحقوق و تتحمل الالتزامات في حدود الوظيفة التي أنشئت من أجلها تلك المنظمات، و بالتالي لا يمكن أن تكون شخصيتها عامة كتلك التي تتمتع بها الدول.

تضارب المصالح

❖ يعلن المؤلف أنه ليس لديه تضارب في المصالح.

قائمة المراجع باللغة العربية

• إبراهيم مصطفى مكارم. (1975). الشخصية القانونية للمنظمات الدولية . القاهرة: دار النهضة العربية.

•أحمد حسن الرشيدي. (1993). الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية و دورها في تفسير و تطوير سلطات و اختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة. مصر: الهيئة العامة المصرية للكتاب.

• أحمد عبد الحميد عشوس و عمر أبو بكر باخشب. (1990). الوسيط في القانون الدولي العام: دراسة مقارنة مع الاهتمام بموقف المملكة العربية السعودية. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.

•تونسي بن عامر. (1994). قانون المجتمع الدولي المعاصر. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

•حازم محمد عتلم. (2006). المنظمات الدولية الإقليمية. القاهرة: دار النهضة العربية.

• خضير عبد الكريم علوان. (1997). الوسيط في القانون الدولي العام: المنظمات الدولية، الكاتب الربع. الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع.

• رشيد مجيد محمد الربيعي. (2001). دور محكمة العدل الدولية في تفسير و تطبيق ميثاق الأمم المتحدة. عمان: دار زهران للنشر و التوزيع.

• سعيد سالم جويلي. (2003). المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية.

• عبد الحميد محمد سامي. (بدون سنة الطبع). العلاقات الدولية: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام. بيروت: الدار الجامعية للطباعة و النشر.

• علي صادق أبو هيف. (1986). القانون الدولي العام. الإسكندرية: منشأة المعارف.

• كريم بركات. (2005). مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان. بومرداس، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزائر.

• محمد أمين سويد. (2003). مشروعية حركات المقاومة المسلحة في نطاق القانون الدولي المعاصر. دمشق.

• محمود خلف. (1997). مدخل إلى علم العلاقات الدولية. الأردن: دار زهران للنشر.

• قائمة المراجع باللغة الأجنبية

• BEIGBEDER, Y. (1992). Le rôle international des organisations non gouvernementales. BRUXELLES: Bruylant.

• CARREAU, D. (1999). Droit international . Paris: Pedone.

• CARREUX, D. (1999). Droit international. Paris.

• charvin, P.-F. G. (3ème édition, 1981). Relations internationales. paris: Montchrestien.

• charvin, P.-F. G. (3ème édition,1981). Relations internationales. paris: Montchrestien.

• DECAUX, E. (1999). Droit international public. Paris: DALLOZ.

• GAUTIER, P. (1997). ONG et personnalité internationale. Revue Belge de droit international, p. 182_195.

• MERLE, M. (1983). sociologie des relations internationales. Paris: Dalloz.

• R.CHARVIN, P.-F. G. (1981). Relations internationales. paris: Montchrestien.

• RYFMAN, P. (2001, janvier-février). Organisations internationales et organisations non gouvernementales : partenaires, concurrentes ou adversaires ? Cahiers français .

• wikipédia 08 تاريخ الاسترداد juin, 2020، من www.wikipédia.ar.org.

كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

المؤلف لعرج سمير، (2021)، مدى تمتع المنظمات غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 13، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر. ص ص: 341-348